بتاريخ 27 جمادى الثانى 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 48

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

دِراسة روايات نوم النّبيّ ضمن الجواهر

لقد استَجلَب صاحب الجواهر رواية حول كارثة «نوم النّبيّ» قائلاً:

«و منها ما يستفاد من المروي[1] من قصة نوم النبي (صلى اللّه عليه و آله) عن صلاة الصبح من عدم تلك المبادرة و الفورية للقضاء التي يدعيها الخصم (أهل المضايقة) خصوصاً على ما في الذكرى ـ و غيرها ـ من روايته (و سنده) في الصّحيح[2] عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

1. «قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): إذا دخل وقت صلاة مكتوبة (حاضرة) فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدِمتُ الكوفةَ فأخبرت الحكم بن عتيبة و أصحابه فقبِلوا ذلك منّي.

2. فلما كان في القابِل لَقِيت أبا جعفر (عليه السلام) فحدثني أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) عرَّس (و بات ليلَه هناك) في بعض أسفاره و قال: من يَكلَؤُنا؟ (و يُراقِبنا فيُوقِظنا للصّلاة) فقال بلال: أنا، فنام بلال (بنفسه أيضاً) و ناموا حتى طلعت الشّمس، فقال (النّبيّ): يا بلال ما أرقدَك (و أنامَك)؟ فقال: يا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، و قال: يا بلال أذن فأذن فصلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ركعتي الفجر (قضاءً) و أمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح، ثم قال (الباقر عليه السّلام): من نسي شيئاً من الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها، فان اللّه عز و جل يقول «وَ أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِذِكْرِي».

3. قال زرارة: فحمَلت الحديثَ (التّالي) إلى الحَكَم و أصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول (إذ الثانية قد امتُثِلت النّافلة أوّلاً ثمّ المكتوبة عكسَ صدر الرّواية) فقدِمتُ على أبي جعفر (عليه السلام) فأخبرته بما قال القوم، فقال: ألا أخبرتَهم أنه قد فات الوقتان جميعاً (في الفرض الثاني) و أن ذلك (تقديم النّافلة) كان قضاءً من رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله، بينما تحدّثت صدر الرّواية حول الأداء)» [3]

استنباطات الشّهيد الأوّل من أبعاد هذه الرّواية

لقد علَّق الشّهيد الأوّل على هذه الرّواية قائلاً: [4]

«وفيه فوائد:

1. منها: استحباب أن يكون للقوم حافظٌ إذا ناموا، صيانةً لهم عن هجوم ما يخاف منه (أي تُستحبّ إحالة الإيقاظ إلى شخص، و لكن لو استَظهرنا منها الإرشاديّة إلى أمر راجح فسيُلغى الاستحباب بالكامل).

2. ومنها: ما تقدّم[5] من أنّ الله تعالى أنام نبيَّه لتعليم أُمّته، ولئلّا يُعَيَّر بعض الأُمّة بذلك، ولم أقِف على رادٍّ لهذا الخبر من حيث توهّم القدح في العصمة به (و نُعارِضه بأنّ تعليم الأمّة بهذه الطريقة المَشينة لم يَنحصر في إنامة النبيّ ـكي يترك المعصوم واجبَه).

3. ومنها: أنّ العبد ينبغي أن يتفأّل بالمكان والزّمان بحسب ما يُصيبه فيهما من خيرٍ وغيره، ولهذا تحوَّل النّبيّ صلى الله عليه و آله (بأصحابه) إلى مكانٍ آخَر.

4. ومنها: استحباب الأذان للفائتة كما يستحبّ للحاضرة، وقد روى العامّة عن أبي قتادة وجماعةٍ من الصحابة في هذه الصورة: أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله أمَرَ بلالاً فأذَّن فصلّى ركعتي الفجر، ثمّ أمره فأقام فصلّى صلاة الفجر (ممّا يَدلّنا على المواسعة أيضاً)[6].

5. ومنها: استحباب قضاء السُّنن (و النّوافل).

6. ومنها: جواز فعلها (الحاضرة) لمن عليه قضاء، وإن كان قد مَنَع منه أكثر المتأخّرين، وقد تقدّم حديثٌ آخَر فيه.[7].

7. ومنها: شرعيّة الجماعة في القضاء كالأداء.

8. ومنها: وجوب قضاء الفائتة؛ لفعله عليه السلام و وجوب التأسّي به، وقوله: «فليصلّها».

9. ومنها: أنّ وقت قضائها (هو لدى) ذكرها (و لهذا لو لم يَتذكّر فلا شيئَ على ذمّته أساساً).

10. ومنها: أنّ المراد بالآية (و أقم الصّلاة لذكري) ذلك (الوجوب لدى التّذكّر أي أقم الصّلاة حينما تذكرُني.)

و في هذا الميدان نَعتقد بأنّ امتثال الصّلاة رهين الانتباه فلو انتَبه ضمن الوقت لأدّاها و لكن لو استَذكر عقيب الوقت لَقضاها حتماً لانحفاظ الملاك و الموضوع بحقّه، فزمن التّذكّر ـلِذكريـ يُهيّأ ظرف الامتثال و شرطَ الموضوع فلا يُعدّ قيدَ التّكليف بنحو الفوريّة ـخلافاً للشّهيدـ إذ يَبدو ظاهراً أنّ استشهاد الإمام بالآية لأجل تثبيت أصل القضاء لا للمضايقة و لا قيديّة التّذكّر لوجوب الصّلاة، بينما الشّهيد قد فسَّرها لصالح أهل المضايقة حيث قد فسَّر استشهاد الإمام بمعنى الوجوب الفوريّ حين التّذكّر ـأي أقم الصّلاة بمجرّد ما ذكرتَني ـ بينما قيديّة «لذِكري» تتعلّق بأصل وجوب الصّلاة لا للفوريّة.[8]

11. ومنها: الإشارة إلى المواسعة في القضاء؛ لقول الباقر عليه السلام: «ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان» إلى آخره، وهو نظير خبره السّالف عنه عليه السلام[9].»

و بهذا المورد الأخير قد تَسجَّلت المواسعة أيضاً.

ثمّ استَحضَر صاحب الجواهر روايةَ الدَّعائم أيضاً حول نوم النبيّ، قائلاً:

«و نحوه ما عن دعائم الإسلام بحذف الإسناد لما ذكر في أوله من قصد الاختصار و الاقتصار على الثابت الصحيح مما جاء عن الأئمة (عليهم السلام) من أهل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من جملة ما اختلف فيه الرواة عنهم (عليهم السلام) أنه قال: «و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) نزل في بعض أسفاره إلى

أن قال فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): تنحو من هذا الوادي الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة، فإنكم نِمتم[10] بوادي شيطان، ثم توضأ» إلى آخره.[11]

و في التذكرة روي «أن النبي (صلى اللّه عليه و آله) نزل في بعض أسفاره بالليل في واد فغلَبهم النوم و ما انتبهوا إلا بعد طلوع الشمس فارتحلوا و لم يقضوا الصلاة في ذلك الموضع بل في آخر» إلى غير ذلك مما يظهر منه أن النبي (صلى اللّه عليه و آله) لم يبادر إلى القضاء زيادةً على ما فيه من تقديم قضاء النافلة، بل و ما قيل (أهل المواسعة) من الأمر فيه بالأذان و الإقامة اللَّتَين ورد الأمر بهما للقضاء في غيره من الأخبار[12] المعتبرة أيضاً، لكن (هذان لا يدلّان على المواسعة إذ) قد يُخدش بأنه لا بأس بهما عند أهل المضايقة لكونهما من مقدمات الصلاة و لو على جهة الندب، كما أنه لا بأس عندهم بتطويل نفس الصلاة بمراعاة مستحباتها و إن كان بعدها صلاة أخرى إذ لا يوجبون الاقتصار على الواجب قطعاً، فالأولى الاستدلال به من غير هذه الجهة.»[13]

ثمّ خاض صاحب الجواهر في صلب النّزاع ـأي سهو النّبيّ و نومهـ قائلاً:

«و المناقشة فيه بأن الواجب طرحها لمنافاتها العصمة، كالأخبار[14] المتضمنة للسهو منه أو من أحد الأئمة (عليهم السلام) يدفعها ظهور الفرق عند الأصحاب بينه و بين السهو، و لذا ردوا أخبار الثاني و لم يعمل بها أحد منهم عدا ما يحكى عن الصدوق و شيخه ابن الوليد و الكليني و أبي علي الطبرسي في تفسير قوله تعالى[15]«وَ إِذٰا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيٰاتِنٰا» و إن كان ربما يظهر من الأخير (الطبرسيّ): «أنّ الإمامية جوزوا السهو و النسيان على الأنبياء في غير ما (التّبليغ الذي) يؤدّونه عن اللّه تعالى مطلقاً ما لم يؤد ذلك إلى الإخلال بالعقل، كما جوزوا عليهم النوم و الإغماء الذين هما من قبيل السّهو» بخلاف أخبار الأول كما عن الشهيد في الذكرى الاعتراف به حيث قال: لم أقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح في العصمة، بل عن صاحب رسالة نفي السهو و هو المفيد أو المرتضى التصريح بالفرق بين السهو و النوم، فلا يجوز الأول و يجوز الثاني، بل ربما يظهر منه أن ذلك كذلك بين الإمامية، كما عن والد البهائي (رحمه اللّه) في بعض المسائل المنسوبة إليه أن الأصحاب تلقوا أخبار نوم النبي (صلى اللّه عليه و آله) عن الصلاة بالقبول، إلى غير ذلك مما يشهد لقبولها عندهم، كرواية الكليني و الصدوق و الشيخ و صاحب الدعائم و غيرهم لها، حتى أنه عقد في الوافي (الفيض الكاشانيّ، 1091ق) بابا لما ورد أنه لا عار في الرّقود عن الفريضة مورداً فيه جملة من الأخبار[16] المشتملة على ذلك معللة له بأنه فعل اللّه بنبيه (صلى اللّه عليه و آله) ذلك رحمة للعباد، و لئلا يُعيِّر بعضهم بعضاً.».

---

[1] الوسائل ـ الباب ـ ٦١ ـ من أبواب المواقيت ـ الحديث ١ و ٦ و الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ـ الحديث ٢.

[2] الوسائل ـ الباب ـ ٦١ ـ من أبواب المواقيت ـ الحديث ٦.

[3] جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٣، صفحه: ٧١، ، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي

[4] موسوعة الشهيد الأول. Vol. 6 .ص324 قم مكتب الاعلام الاسلامي في الحوزة العلمية.

[5] في ص ٣٠٧.

[6] سنن أبي داود، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٣٧، وص ١٢١-١٢٢، ح ٤٤٣-٤٤٥.

[7] تقدّم في ص ٢٠٩ مع تخريجه في الهامش ٥.

[8] أي أنّ «اللّام» بمعنى الغاية فصلِ لأجلي، بينما الشّهيد فسَّرها بمعنى «في» الزّمانيّة فاستَنتج الفوريّة ـطبعاً حسب تفسير الأستاذ لمقالة الشّهيدـ.

[9] في ص ٣١٦.

[10] و القارئ الفطِن يُعاين ظرافَة هذه الرّواية و سابقتِها، حيث قد عبَّر النّبيّ بكل دقّة قائلاً: «تَنحّوا» و «أصابتكم» و «فإنّكم نِمتُم» فبالتّالي لم يَنسب النّبيّ هذه الزّلات و قبائح إلى نفسه إذ لم يَستخدِم ضمير الجمع مع النّفس، فالرّوايَتَين لا تُبرهنان على سهو النّبيّ و نومه إطلاقاً.

[11] المستدرك ـ الباب ـ ٤٦ ـ من أبواب المواقيت ـ الحديث ١.

[12] الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب قضاء الصلوات ـ الحديث ٣ و ٤ و الباب ٨ منها.

[13] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص71 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[14] الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ـ الحديث ٤ و ١١ و ١٥ و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١ ص ٢١٤ ـ الطبع الحديث ـ الباب ١٩ ـ الحديث ٢.

[15] سورة الأنعام ـ الآية ٦٧.

[16] الوافي الجزء الخامس ص ١٥٣.